الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ
وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها ليس فيها نخل فاذا فيها نخل او باع دارا
على ان بناها من الجص فاذا هو لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها
ولا علو لها جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذوع
فيها جاز البيع وخير المشتري فان كان فيها جذوع جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع
والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمر فوجد واحدة منها غير مثمر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر
في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن
كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع وخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فاظهر وزنه
سقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز
بيع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز رجل له جملة مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير مميز قال
الفقيه ابو حفص رحمه الله يميز المشمش والتفاح والجوز ان كان من شجر واحد فهو من العددي المتفاوت
فاذا باع منها بعضا غير معين وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجر فباع منها بعضا
غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع
لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز
بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هلك الدهن
من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسألة بحالها هلك على المشتري
رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل اخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاجاز المولى قال
اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله نفذ العتق وبطل ما سواه رجل اشترى
منا من الفانيد فوجد المشتري واحدة سوداء فردها على البقال فاعطاه البقال فانيدا اخر بغير وزن
جاز وكذا لو وجد اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى من غير وزن وان رد ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا
بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا
محترقا فرده على البايع فاعطاه خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان لخمسة اساتير وعشرة
اساتير وزنا يجري فلا يجوز فيها المجازفة رجل له ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون
الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون
الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز
هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف
الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا مشاعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز
رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى
انه يجوز قالوا هذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة من رجل لا يجوز كما لو كانت
الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت
الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الاكارع
اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما مختلفان في القطع وقال محمد بن
سلام رحمه الله يجوز والصحيح هو الاول مع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يجوز نماء ام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قنا على الساق قال الشيخ الامام

هذا

بيع المتاع



هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف
المتاخرون في قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع
القطع معلوم عرفا والقوائم تنمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى
المشتري قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله لا يجوز وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى
عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع
عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من مورثه
المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ
الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا
اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق
بعد القبض ياخذ بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهالك
على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى
بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز وان لم يبين واذا
جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولم يقلع هو الظاهر وان اشتراها
مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض
فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا
دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد
غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما انتهى اليه العروق والاغصان
وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على روايتين قال قول
ابي يوسف رحمه الله لا يدخل وقال محمد رحمه الله يدخل بعروقها التي تستقر عليه الشجرة لا مقدار طول العروق
وان اشترى ارضا دخل في البيع اشجارها المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرة كانت او كبيرة
واما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها
لا يدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن
والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان
مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب ان يكون على الاختلاف
الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى
ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري
بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة
فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا كان عالما بذلك
جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية
التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل
رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون
والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اختار فهو
جائز وان اختار المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع
الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد
البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة
واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع

مريض باع من مورثه وعكسه

شرا الشجر بشرط القلع او القطع

الصحيح دخول الشجر سواء كانت كبيرة او صغيرة

بيع المؤجر

الوقف والطريق مال متقوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)